استبعاد الحدود المكانية لتتبع الجرائم ضد الإنسانية

د. نصير صبار لفته الجبوري **د. نادية جودت الجميل**
كلية الدراسات الإنسانية الجامعة كلية التربية للبنات / جامعة الكوفه

أساور حامد القيسي
كلية القانون والسياسة / جامعة ديالى

المستخلص:

افرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعاً جديداً من الجرائم هي الجرائم الدولية، والتي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورةً في الوقوف مجتمعين في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبونها أو يقفون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب. وان من اخطر الجرائم الدولية وأشنعها على الإطلاق الجرائم ضد الإنسانية. اذ تمس الجرائم ضد الإنسانية قيما تتجاوز حدود كل الدول. لذلك لا بد من التعاون بين جميع الدول لزجر مرتكبي تلك الجرائم. ويتجلى ذلك خاصة من خلال ضرورة تجريد هذه الجرائم من الصبغة السياسية، حتى يتسنى مثول المتهم أمام العدالة واستبعاد كل الشروط والإجراءات التي تحول دون ذلك. هذا ما أكدته الاتفاقية الدولية تحت عنوان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية قرار الجمعية العامة 3074 (د-28) والمؤرخ في 1973/12/3. وما جاء كذلك في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية. كما سعى المجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة زجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من خلال التأكيد على استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة هؤلاء، نظرا لخطورة

أفعالهم، من ذلك استبعاد كل الحدود المكانية. وقد ارتأينا تقسيم دراستنا على مبحثين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

المقدمة

افرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعاً جديداً من الجرائم هي الجرائم الدولية، والتي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورةً في الوقوف مجتمعين في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبونها أو يقفون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب. وان من اخطر الجرائم الدولية وأشنعها على الإطلاق الجرائم ضد الإنسانية. اذ تمس الجرائم ضد الإنسانية قيما تتجاوز حدود كل الدول. لذلك لا بد من التعاون بين جميع الدول لزجر مرتكبي تلك الجرائم. ويتجلى ذلك خاصة من خلال ضرورة تجريد هذه الجرائم من الصبغة السياسية، حتى يتسنى مثول المتهم أمام العدالة واستبعاد كل الشروط والإجراءات التي تحول دون ذلك. هذا ما أكدته الاتفاقية الدولية تحت عنوان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية قرار الجمعية العامة 3074 (د-28) والمؤرخ في 1973/12/3. وما جاء كذلك في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية. كما سعى المجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة زجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من خلال التأكيد على استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة هؤلاء، نظرا لخطورة أفعالهم، من ذلك استبعاد كل الحدود المكانية. وسنحاول بحث ذلك من خلال مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية

أن الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما ان الدافع إلى ارتكابها سياسي، يستهدف تغيير نظام الحكم او النظام السياسي القائم في مجتمع معين، فالجريمة السياسية تختلف عن الجريمة الداخلية في كونها لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة في المجتمع كما في الجريمة الأخيرة[1]. كما درج العرف الدولي

[1] د. عبد الرحيم صديقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1985 –ص 28.

على عدم جواز تسليم المتهمين في الجرائم السياسية بالرغم من عدم التوصل لتحديد ماهية الجريمة السياسية[2]. وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى : تعريف الجرائم السياسية:

تنقسم الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن تعريف الجريمة السياسية إلى ثلاث اتجاهات أساسية هي: المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي ومذهب العنصر الراجح ويرى الاتجاه الموضوعي ان تعريف الجريمة السياسية ينبغي ان يستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء، فالجريمة السياسية تقع اعتداءا على النظام السياسي للدولة، وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة[3].

اما المذهب الشخصي فيعول على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي. فالجريمة قد تكون سياسية اذا ارتكبت نتيجة باعث سياسي، او من اجل تحقيق غاية سياسية. وتطبيقا

[2] لقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على عدم جواز تسليم في الجرائم السياسية كالمعاهدة الفرنسية ببلجيكية في 1934/11/27 والمعاهدة الأوروبية للتسليم التي تم اعدادها في مجلس اوروبا في 1975/12/13 وعلية يرجع عدم التسليم في الجرائم السياسية للأسباب التالية:

-- انه قد يعتيير الفعل المكون للجريمة السياسية مباحا او غير معاقب علية في قانون الدولة المطالب منها التسليم. لهذا فان التعقب المجرم السياسي يعتبر اعتداء على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائد في الدولة الأخيرة. كما قد تنظر الدولة طالبة التسليم للجاني على انه من اخطر المجرمين. لذا، اشترطت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم ضرورة ان يكون الفعل المطلوب من اجل التسليم معاقبا علية في تشريع الدولة المطالبة والمطالب منها التسليم.

-- ان المجرمين السياسيين ليسوا دائما من الاشقياء ، بل في الغالب يكونوا من الوطنيين كما ان ارتكاب تلك الجرائم في مواجهة نظام ديكتاتوري متسلط لا يعتبر كلها جرائم او اعتداءات على القانون بل هي في الحقيقة من قبيل الدفاع عن النفس . بالإضافة فان المطالبة بالمجرم السياسي خاصة في الجرائم السياسية، يدفع سلطات الدولة المطالبة منها التسليم إلى فحص النظم القانونية القائمة في الدولة الطالبة ويعتبر هذا الامر تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المطالبة لا تقره القوانين والنظم الدولية. انظر: د، محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية . دراسة تأصيليه للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى ، القاهرة . 1989، ص 103.

[3] يميل قضاء الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأخذ بالمذهب الموضوعي. فقد قضت محكمة جنوب نيويورك سنة 1963 بان قيام الشخص المطلوب تسليمه إلى دولة اخرى بقتل اثنين من المسجونين، لا يعتبر جريمة سياسية لا القتل لم يرتكب في اثناء ثوره او فتنة سياسية .

لهذا المذهب، تعتبر جريمة سرقة الأموال من اجل تمويل حزب سياسي، او قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الحاكم، او قتل رئيس الدولة لتغيير نظام حكم، جرائم سياسية[4] . ويذهب الرأي راجح في الفقه بأتباع معيار العنصر الغالب او الراجح في الجريمة، بحيث اذا تبين ان هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسية، واذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة تكون سياسية5 . بينما نجد على العكس، في
الجرائم الدولية اذ تخضع لتسليم المتهمين سواء كانت جرائم ضد السلام او الجرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية، ذات طبيعة وطنية، فأن كل منهم يعتبر منطويا على عدد

[4] -: ومن تطبيقات هذا المذهب رفض المحكمة الفدرالية السويسرية سنة 1952 طلب يوغسلافيا تسليمها ثلاثة من افراد طاقم طائرة ركاب يوغسلافية قاموا بتغيير مسار الطائرة وارغامها على الهبوط في سويسرا. وقد اعتبرت المحكمة ان هذه الافعال جرائم سياسية ورفضت طلب التسليم. د. سلامة اسماعيل محمد، تعرض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي مع دراسة تحليليه لظاهرة خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطني والدولي مع ذكر الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن . مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي .1994، ص 539.

[5] -: اسباب الاعفاء من التسليم في الجرائم السياسية : هناك اسباب كثيرة لتبرير القاعدة نذكر منها:

أ) الطابع النسبي لهذه الجريمة واختلاف النظرة إلى الفعل المكون لها في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم. فالفعل المكون للجريمة السياسية يكون غير معاقب عليها في الدولة المطلوب اليها التسليم، بل قد يعتبر فيها بمثابة الاستعمال العادي لاحد الحقوق الأساسية المقررة للمواطنين كانتقاد سياسة الحكومة او تشكيل حزب سياسي ولهذا فان تعقب المجرم السياسي يعتبر اعتداء على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائدة في الدولة المطلوب اليها التسليم. كذلك فان الدولة طالبة التسليم قد تظر إلى مرتكب الفعل المكون للجريمة السياسية على انة من اخطر المجرمين، في حين يعتبر ذات الشخص من الأبطال. لذلك فان بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم تشترط ان يكون ذلك في الافعال المعاقب عليها في تشريع الدولة الطالبة والمطلوب اليها التسليم(ازدواج التجريم)

ب) بواعث الجريمة السياسية قد تدعوا إلى احترام لما تدل علية من السمو الادبي والتضحية بالنفس وايثار المبدا ومن ثم فهي تستحق المبادئ الوطنية والإخلاص.

ج) تدل الحوادث التاريخية على ان المجرمين السياسيين ليسوا دائما من الاشقياء بل يكونون في الغالب من ذوي الشرف واصحاب اعتداءات على القانون . بل هي في الحقيقة من قبيل الدفاع عن النفس.

د) ان تحقيق العدالة في الجرائم السياسية، يعد امرا صعبا اذا ما قورن بالجرائم العادية . فقد تلجا سلطات الدولة الطالبة إلى المبالغة في عقاب المجرم السياسي خاصة في الجرائم الموجهة ضد السلطة الحاكمة.

هـ) عن الاخذ بمبدأ التسليم في الجرائم السياسية، يدفع سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم إلى فحص النظم السياسية القائمة الدولة الطالبة وهذا يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدول الطالبة للتسليم، لا تقرة القوانين والنظم الدولية. انظر: د. سلامة اسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، مرجع سابق – ص541.

من الجرائم السياسية الداخلية. ويعتبر مرتكبو تلك الجرائم مجرمين عاديين، بينما يعتبر الذين امروا باقتراف تلك الجرائم مساهمين فيها من ناحية وفي الجرائم السياسية الداخلية من ناحية اخرى[6] .

قد يكون الارهاب داخليا ام دوليا. فالإرهاب الداخلي تميزه آثار فزرع القنابل وتخريب المباني العامة، يمثل جريمة داخلية. وقد يشكل جريمة سياسية وطنية، تبعا لحق المعتدى عليه، والدافع لدى الجاني. فاذا كان الغرض الحصول على مغنم شخصي ذي طبيعة مادية، او اذا كان الغرض اتجاه سياسي معين او تنظيم معين للدولة، فانه يكون جريمة سياسية وطنية[7].

الفقرة الثانية : صعوبة التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم ضد الإنسانية:

انتقد التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم ضد الإنسانية، لأن حدود الاعمال السياسية من الصعب احيانا اظهارها. هذه الحدود اذا وجدت، فهي متحركة وعسيرة الاثبات، ومن الصعب تحديد الدافع السياسي لارتكاب عمل من الأعمال. وتختلف الدول باختلاف اتجاهها الفلسفي او الأخلاقي او الإيديولوجي في تقدير الطابع السياسي لعمل من الاعمال والباعث إلى ارتكابه. وقد عبر الكاتب الفرنسي (بلزاك) Balzac عن هذه الفكرة بصيغة حادة وتهكمية عندما قال " المتآمرون لصوص اذا انهزموا، ابطال اذا انتصروا [8].

وفضلا عن ذلك فأن اخطاء اليوم هي احيانا حقائق الغد، فالمقابر مكتظة بجثث ضحايا ضلال وتعصب اهل عصرها. ولوحظ كذلك ان نقل احد مفاهيم القانون الداخلي وهو مفهوم الجريمة السياسية إلى القانون الدولي امر خطير. ذلك ان الجريمة السياسية تعرف في القانون الداخلي بأنها عمل موجه ضد شكل من أشكال الحكم في دولة من الدول او نظامها السياسي. وعلى هذا الاساس، فأن المعاقبة على هذه الجريمة لا تهم الا النظام الداخلي لهذه الدولة. أضف إلى ذلك ان العنصر السياسي يعتبر عموما من عناصر تخفيف ظروف سجن ومعاملة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم سياسية، ومراعاة الجانب الإنساني في هذه الظروف. وتميل احدى الفلسفات التي ما زالت رائجة حتى اليوم إلى إضفاء صفة البطولة على المجرمين السياسيين او التحطيم بها عند

[6] :- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسات تحليليه تطبيقيه . دار النهضة العربية . القاهرة . 1994 ، ص 19.

[7] :- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة : حولية لجنة القانون الدولي – المجلد الثاني – الجزء الاول الامم المتحدة نيويورك، 1983.ص213.

[8] :- د. عبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986 – ص328.

الاستشهاد. وازاء هؤلاء تتخذ بعض البلدان موقفا متسامحا يعوق التعاون الدولي في ميدان قمع، مثل هذا النمط من الجرائم، ويعطل اي أمكانية لتسليم المجرمين [9].

فالواقع ان اغلب الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ناشئ عن دافع سياسي. فالنازية التي اوحت بأرتكاب الجرائم الشنيعة في الحرب العالمية الثانية كانت عقيدة سياسية تقوم على فكرة تستند إلى تفوق جنسي وأممي وعلى استعلاء دولة. وستظل اغلب الجرائم ذات الأبعاد العالمية بظل مذهب ومعتقد من اجل ان تضفي على نفسها مبررا وتبعا لذلك، فان الجريمة السياسية يمكن ان تقع سواء في النظام الداخلي او مضمون سياسي بالضرورة بمعنى ان الجريمة السياسية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية التي تكتسي صبغة دولية لكن في الحقيقة لا تكتسي الجرائم ضد الإنسانية بأي طابع سياسي [10].

تعتبر الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، سياسية بطبيعتها. فوراء كل الجرائم ضد الإنسانية يوجد دافع سياسي، وحتى زجرها مرتبط باعتبارات سياسية. فاذا كان تكريسها يتنافى مع مصالح الدول فسوف تعارضه. ان الولايات المتحدة الأمريكية، لم تصادق على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري ألا سنة 1988 وذلك يفسر لاعتبارات سياسية [11].

---

[9] :- غالبا مانصت المواثيق الدولية على تأكيد ذلك من هذا نص علية تصريح سان (جيمس بالاس) في 1943/1/13 من ان افعال الاكراه الموجهة إلى الشعوب المحتلة لا علاقة لها بفكرة الجرائم السياسية المعروفة في الامم المتحدة كما صرح اللورد رايت بعد تعينه رئيسا للجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب في 1945/3/20 في مجلس اللوردات البريطاني بأنه يقصد معاملة كبار مجرمي الحرب كمجرمين عاديين لا كمجرمين سياسيين. ويقول (جلاس) بان الاتجاه الحديث في الفقه الدولي المعاصر يرمي إلى التسليم في جميع الجرائم السياسية التي يكون الدافع إلى ارتكابها خسيسا او التي تكون طريقة تنفيذها مخزية. ويرى ان هذا المبدأ يسري بالنسبة للجرائم الدولية. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد . جامعة القاهرة . 1965، ص 468.

[10] :- تعتبر الجريمة السياسية عندما ترتكب بقصد المساس بكيان الدولة او نظامها السياسي (يراجع عن أهمية التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية) انظر: د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1982 – ص 14.

[11] :- اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها، الحملة العالمية لحقوق الانسان الامم المتحدة نيويورك 1991 ص11. تنص المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها1948 على ما يلي :(لا تعتبر الابادة الجماعية والافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الاطراف المتقاعدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول). وكذلكتنص المادة الثالثة (يعاقب على الافعال التالية: أ) الابادة الجماعية .ب) التامر على ارتكاب

فكيف نقول اذا بانعدام الصبغة السياسية لهذا النوع من الجرائم ؟ وما هو أساس ذلك؟

أن تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية يفسر ضرورة الزجر واستبعاد كل ما من شأنه ان يعيق تتبع مرتكبيها. فاذا تمسكنا بالصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية فسيجعل ذلك منها جريمة ممتازه ومتميزه. لذلك يرفض تسليم مرتكبيها ومن ثم افلات مجرمين خطيرين من العقاب، رغم وضوح الصبغة الإجرامية لأفعالهم حتى ولو كانت لهم غايات سياسية. وقد تمسك احد محامي الرئيس الشيلي السابق بنوشي بالصبغة السياسية للجرائم التي ارتكبها هذا الأخير وهذا لعدم تسليمه لأسبانيا. اذ رفض مجلس اللوردات ذلك مؤكدا على ضرورة تسليم بنوشي لأسبانيا لمحاكمته على جرائم ضد الكرامة، محاولات قتل، وتعذيب، واخذ الرهائن ... وهو واجب على بريطانيا تسليم بنوشي اعتمادا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [12]. وهناك من تحدث عن جرائم ضد حقوق الانسان، مناديا بضرورة تسليم مرتكبها ومن بينهم محامي (ريد برادي) الذي يرى ان القبض على بنوشي ومحاكمته يعتبر أحسن هدية تقدم بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 13. فقد طرحت هذه القضية عدة مشاكل تتعلق بضرورة رفع الحصانة عن رئيس الدولة، الذي يرتكب جرائم خطيرة، كما أكدت على ان تجريد هذه الجرائم من الصبغة السياسية، يفسر بضرورة تسليم مرتكبيها نظرا لخطورتها ومساسها بقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم [14].

ويذكر السيد (نجينفا) في هذا الصدد إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام 1985، انه لا بد من تشجيع الدول على تسليم المرتكبين المفترضين للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ذلك لتجنب تصنيف هذه الجرائم على انها جرائم سياسية. وبصفة خاصة لان توفر الأدلة والاقتناع بالنسبة لمقترف الجريمة هي أسهل بكثير في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، فضلا عن الاختصاص الجنائي وهو اختصاص اقليمي بحث في بعض البلدان ككينيا. لذلك ينبغي زيادة التصميم في مشروع المادة الرابعة على التسليم على ان تلتزم الدول فيما لو استحال هذا التسليم لسبب او الاخر، فمثلا في البلدان التي

الابادة الجماعية. ت) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية. ث) محاولة ارتكاب الابادة الجماعية.ج) الاشتراك في الابادة الجماعية

[12] :- تنص المادة الثانية الفقرة الاولى من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام1950 على ما يلي :(حق كل انسان في الحياة يحمية القانون ولا يجوز اعدام اي انسان عمدا الا تنفيذا لحكم قضائي بادانتة في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة) وتنص كذلك المادة الثالثة (لا يجوز اخضاع اي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او الغقوبة المهينة للكرامة).

[13] -: - Le Monde 11/12/1998.

[14] -: S.Glaser; Lesinfractions internationals Les Delits Politiques et L` extradition. R.D.P.C.1948 –P . 766.

تحظر دساتيرها لتسليم المواطنين بعد المحاكمة لا بمقتضى المتهم فحسب، بل وأيضا بمعاقبته بشدة اذا أثبتت أدانته. [15]

الفقرة الثالثة: تنكر الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية في إطار الصكوك الدولية:

توجد عدة وثائق دولية تنكر الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية، وذلك فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وقد عبر الحلفاء منذ اعلان موسكو سنة 1943 على تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ولو كان ذلك في اخر الدنيا وأعادتهم إلى البلدان التي ارتكبوا فوق اقليمها جرائمهم تلك، حتى تقوم بزجرهم وفقا لمبدأ الإقليمية.

وأكدت اتفاقية مكافحة وزجر جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 1948/12/9 انتفاء الصبغة السياسية على هذا النوع من الجرائم بالنسبة لنظام تسليم المجرمين [16]. ونصت المادة السابعة وكذلك الاتفاقية الأوروبية حول التسليم المبرمة في 1957/12/13، والبروتوكول الملحق بها والذي يلغي صراحة الصبغة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية وكذلك مشروع المحكمة الجنائية الدولية الذي تقدم به الأستاذ شريف بسيوني للجنة القانون الدولي [17].

وقد أشارت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بحيث يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص سواء اكان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا في حكومة او برلمان، او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا، لا تعفيه بأية حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة رسمية للشخص، سواء كانت في اطار القانون الوطني ام الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. وتؤكد هذا الاتفاقيات على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية الذي يتطلب تعاونا دوليا لردعها. ويعد التسليم هو احدى اوجه التعاون الدولي، وهو اهم وسيلة في

---

[15] :- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1987 – المجلد الاول – المحاضرة الموجزة لجلسات الدورة التاسعة والثلاثين 4 ماي –17 1987 الامم المتحدة (A Cn.4 /SER.A/1987) ص54.

[16] :- تنص المادة الرابعة من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على ما يلي :(يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية او اي من الافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكام دستوريين او موظفين عامين او افراد).

[17] –: Cherif Bassiouni ; Projet de code penal international .R.I.D.P.1981 .P.172

هذا الاطار ويقصد بنظام تسليم المجرمين. تخلي دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة اخرى، بناءا على طلب هذه الأخيرة لمعاقبته على جريمة او لتنفيذ حكما صادرا عن محاكمها يعاقب عليها قانونها [18].

وعادة ما نتحدث عن التسليم اذا تعلق الامر بطلب تقدم دولة إلى الدولة، التي يوجد المتهم فوق اقليمها، فتتحدث عن ارجاع المتهم او نقله، وليس التسليم بالمعنى القانوني للكلمة [19]. وقد عبر عن هذا التوجه كل من ميثاق محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. اذ ينصان على نقل المتهم وليس تسليمه. وهنا تكمن الصعوبة، فالمنتفع بهذا الاجراء ليست دولة اجنبية، بل المحكمة الجنائية الدولية. وهو ما أكدته المادة 29 من ميثاق المحكمة [20].

اذ يتم نقل المتهم حسب طلب تتقدم به الدولة إلى دولة اخرى، بناءا على وجود اتفاقية تسليم بينهما او تطبيقا لقانونها الداخلي. فلا يوجد في اغلب التشريعات نظام خاص يلغي الصبغة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية، رغم ثبوت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. هناك من تمسك بالصبغة السياسية لهذه الافعال. لكن القضاء الفرنسي قام بدور هام في هذا الاطار، اذ اكدت محكمة التعقيب في قرارات" باربي" انه يستنتج من النصوص الدولية ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من قبل الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة لزجر الجرائم ضد الإنسانية. فالطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية تجعلها لا تخضع للقانون الفرنسي فقط، بل لنظام زجري دولي لا يعترف بمصطلح الحدود. هذا ما أكدته الدائرة الجنائية لمحكمة التعقيب، بمعنى ان خطورة هذه الجرائم هي التي تبرر تجريدها من الصبغة السياسية. فالجرائم الإنسانية هي في الحقيقة ذات صبغة سياسية، لكن يقع تجاوز هذه الصبغة لضرورة يقتضيها الزجر. كما يقع استبعاد كل الإجراءات التي تحول دون أعادة المتهم إلى المحكمة التي طلبت ذلك.

[18] :- محمد منصور الضاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، ابادة الاجناس، اختطاف الطائرات وجرائم اخرى، الاسكندرية، دار المطبوعات المجتمعية، 1984، ص237.

[19] :- تنص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي :(يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الابادة الجماعية او اي فعل من الافعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها او امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها).

[20] -: Karine Lescur ; Le tribunal international pour l` ex Yougoslavie ; Paris Montchrestien 1994; P.116.

المبحث الثاني: تسليم المجرمين

التعريف الذي قد يحظى بتأييد الأغلبية من رجال القانون حول تسليم المجرمين واسترادادهم هو (ان تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة اخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، او لتنفيذ حكما صادرا عليه من محاكمها) [21].

بذلك نجد ان التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل ان يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد اخر، فتطلب الحكومة التي وقعت على ارضها الجريمة استرداد هذا المتهم، لملاحقته ومحاكمته امام القضاء[22].

اما الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على أرضها الجريمة، قرارها وحكمها عليها في الجريمة المنسوبة أليه، وقبل ان ينفذ الحكم القطعي البات، يفر هاربا إلى بلد أخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في الغرض الأول، وإنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه بها قبل هروبة للخارج. وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى : الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين:

هل التسليم عمل من اعمال القضاء ام انه من اعمال السيادة ؟

ان تسليم المجرمين كان عملا من اعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها، إلى عمل من اعمال القضاء 23. فلا شك ان تسليم المجرمين كان ذا طابع سياسي صرف، ثم اخذ يتسم بطابع العدالة والقانون. وهو لم يبلغ ذروة متطوره حتى الان، حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول في شأن تسليم المجرمين. فأنه في مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة فهو حاليا وفي الوقت الحاضر يعد عملا من اعمال السيادة ومن اعمال القضاء في ان

---

[21] –: C. Roussau . Chronique des faits interationaux; Revue General de Droit International Public 1980 P. 355.

[22] :– د. سلامة اسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص523.

[23] :– يستعمل قانون العقوبات السوري واللبناني اصطلاح استرداد المجرمين عوضا عن تعبير تسليم المجرمين الشائع في مصر وبعض البلدان العربية الأخرى. ثم عاد المشرع لاصطلاح تسليم المجرمين.

واحد [24]. فهو يجمع بين الأمرين ويلبي مطلبا من مطالب الصالح العام المشترك للإنسانية في العصر الحاضر وتستلزمه مقتضيات العدالة، ويؤلف حقا من حقوق كل دولة في النطاق الداخلي بالنسبة للأفراد، وفي النطاق الدولي بالنسبة للدول. وتعترف الدول بعضها لبعض بحقها في التسليم للمجرمين، وتقر بعضها لبعض بحق العقاب. ان التسليم حق معترف به لكل دولة تمارسه بمقتضى سيادتها الداخلية، كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، بحكم سيادتها الخارجية. وبناء على ذلك، فأن كل شخص بوجه عام يوجد في اي بلد يخضع لقواعد التسليم المستمده من القانون الداخلي او من الاعراف الدولية في ذلك البلد، دون ان يستطيع التذرع بحق اللجوء. والواقع ان جميع الدول تطلب تسليم المجرمين الفارين من العدالة. كما ان اغلب الدول توافق على التسليم سواء كان ذلك تنفيذا لأحكام القوانين الداخلية، او عملا ببنود المعاهدات او الاتفاقيات الدولية المعاملة بالمثل [25].

كانت المعاهدات الدولية في الماضي تنص على الجرائم القابلة للتسليم عل سبيل الحصر. وكانت هذه الجرائم في جملتها من قبيل الجنايات. ولكن من عام 1950، لوحظ ان المعاهدات الدولية، بدأت تنتهج منهجا جديدا، اذ أصبحت كل جريمة يتجاوز حدها الأقصى العام او العامين من الحبس، والتي يمكن التسليم فيها. وهذا يدل على رغبة المجتمع الدولي في توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم بوصفه احد مظاهر التعاون الدولي. اذ عادة ما يتم التسليم وفقا لقواعد جزائية وأخرى موضوعية بمعنى وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المطبقة **[26]**.

هذا ما يطرح عدة صعوبات اذ طبقناها في أطار الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تتطلب السرعة لزجرها وحماية الإنسانية من نتائجها. فالمبدأ العام المعمول به في مادة التسليم وتطبيقه لمعظم التشريعات، وهو مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها، الا انه ينبغي استبعاد هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، ذلك أمام ضرورة الزجر والصبغة الخطيرة والوحشية، لهذا النوع من الجرائم الدولية. اذ ينبغي تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى زجرهم بأسم المجموعة الدولية [27].

---

[24] :- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية – المجلد الاول – اعمال اللجنة التحضيرية اثناء الفترة من مارس واوت1996 – الجمعية العامة للوثائق الرسمية – الدورة 51 – الملحق رقم22 (51/22 Aص76.

[25] :- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الناشر المعارف بالإسكندرية، 1993 – ص 300.

[26] -: A.BESSON et Marc Ancel ; La prevention des infractions contre la vie humaine et l`integrite de la personne ; paris ed. Cujas 1956 p 333.

[27] :- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،_ دار النهضة العربية . القاهرة . 1996، ص588.

كما ينبغي استبعاد مبدأ التجريم الثنائي، هذا ما تؤكده المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) اذ لا يجوز محاكمة اي شخص امام المحكمة عن سلوك شكل الاساس لجرائم كانت المحكمة قد ادانت الشخص بها او برأته منها. كما لا يجوز ايضا محاكمة اي شخص امام محكمة اخرى عن جريمة من تلك الجرائم التي سبق لذلك الشخص ان أدانته بها المحكمة او برأته. ولكي يتم التسليم، لا بد ان يكون الفعل مجرما في الدولة الطالبة بالتسليم والدولة التي يوجد فيها المتهم **[28]**. من شأن هذا الشرط ان يعيق معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فهو يكتسب طابعا سياسيا. الامر الذي يكون سببا في عدم ردعها والعقاب عليه وعدم تكريسها في قوانين بعض الدول [29].

اما فيما يتعلق بالجرائم المالية او الضريبة او الخاصة بالتحويل الاجنبي، يتوقف البحث في صلب التسليم بصددها على تحقيق شروط المعاملة بالمثل وعلى النص عليها صراحة ضمن بنود المعاهدة الدولية. والقيد الوحيد الوارد في البت في مسألة التسليم بصدد هذا النوع من الجرائم وهو قيد النظام العام الوطني ويحقق ذلك عند هروب مرتكبي الجرائم إلى دولة اخرى لا تجرم ذلك الفعل. اذ يتعذر تسليمهم اذا طبقنا لمبدأ التجريم الثنائي او تكون هي نفسها لا تجرمهم لذلك ينبغي استبعاد هذا المبدأ في اطار الجرائم ضد الإنسانية وضرورة تسليم مرتكبيها حتى ولو لم يعتبر الفعل مجرما في قانون هذه الدولة لأن الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتمس بالإنسانية ككل. ولأستبعاد الإجراءات والشروط التي من شأنها ان تعيق الزجر في هذا النوع من الجرائم، يمكن الحديث عن بدائل التسليم. اذ وقع تتبع عدة مجرمين ضد الإنسانية، واعادتهم إلى المحكمة المختصة دون تطبيق اجراءات التسليم من بين هؤلاء "ادولف اخمان" الذي وقع اختطافه من قبل اعوان إسرائيليين في الأرجنتين، بمكان أقامته رغم عدم وجود اتفاقية تسليم بين الأرجنتين وإسرائيل. وقع تبرير شرعية الاختطاف بخطورة الجرائم التي ارتكبها ضد اليهود اثناء الحرب العالمية الثانية **[30]**.

[28] :- د، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، .الطبعة الثانية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1965 ، ص412 .

[29] :- امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطورية غليوم ايطاليا عن تسليم المؤول عن اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934 بحجة أن هذه الجرائم سياسية. د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1992، ص 90.

[30] –: Francillon ; Crime de Guerre . Crime Contre L`humanite J.C.Pen . Facicule 410. 1993 .P.21.

الفقرة الثانية : تسليم المجرمين في ظل التشريعات الوطنية:

اذا كانت التشريعات القديمة ترفض طلب التسليم، لم تكن هناك اتفاقية المعاملة بالمثل. الا بعض الدول مثل سويسرا كانت تشترط من الدولة الطالبة للتسليم بتهيئة محاكمة عادلة للمجرم مع الضمانات هي [31]:

1. ان تتكفل الدولة الطالبة للتسليم، بمراعاة احكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حيال المجرم.
2. ان تكفل الدولة الطالبة للتسليم، عدم عقاب المجرم على أرائه السياسية، او على انتمائه لجمعية، او لمؤسسة اجتماعية مشروعة، او على انتمائه لجنس معين، او دين معين، او على انتمائه لجنسية معينه. ويحق للمحكمة الفدرالية السويسرية ان ترفض طلب التسليم اذا تبين لها ان المحاكمة في الدولة الطالبة التسليم ستتم مخالفة لأحد البنود المشار إليها أنفا. كذلك كان لا يسمح بالاستجابة لطلب التسليم اذا تعلق الامر بجريمة سياسية وفقا لنص المادة 10 من الفصل الأول من تشريع 1892. ومع هذا، اجازات المادة 11 الاستجابة لطلب التسليم، اذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل جريمة من جرائم القانون العام، حتى ولو كان للمجرم دافع او هدف سياسي. ولقد حافظ التشريع السويسري الجديد على المبدأ في المادة الثالثة من الفصل العام وان اجاز التسليم بصدد الجريمة السياسية، اذا ما ارتكبت بقصد ابادة جماعية من البشر بسبب جنسهم او مذهبهم الاجتماعي او السياسي او الديني [32]. نظرا لان هذا الأمر يهدد الحرية في المجتمع، وحياة الأبرياء، تكون الاستجابة لطلب التسليم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحوادث الطائرات او احتجاز الرهائن، في نطاق الإجراءات الدولية التي تستهدف الحد من ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها في 1973/12/3 برقم 3074 (د – 28) وقد جاء فيه الاخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ الإجراءات على

---

[31] –: Cherif Bassiouni : Draft satute international tribunal . Second 1993 p 152.

تنص المادة 14 من اتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على ما يلي :(يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز ايا كان اساسة، كالجنس او العرق او اللون او اللغة او العقيدة او الراي السياسي او غيرة او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء إلى اقلية قومية او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر).

[32] :– د. عبد الرحيم صديقي، تسليم في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثون 1983 –ص 126.

الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ؟

الفقرة الثالثة : تسليم المجرمين في ظل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعلن الأمم المتحدة، انه عملا بالمبادئ والمقاصد المبنية في الميثاق، والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب، وصيانة السلم والأمن الدوليين، المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين، بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية:

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أياً كان المكان الذي ارتكب في موضع تحقيق. ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على انهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين.
2. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب او الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
3. تتعاون الدول بعضها البعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها. وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض[33].
4. تؤازر الدول بعضها البعض في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم اذا وجدوا مذنبين.
5. يقدم للمحاكمة الأشخاص، الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم الإنسانية، ويعاقبون اذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم. وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.
6. تتعاون الدول بعضها مع البعض في جميع المعلومات، والدلائل التي من شأنها ان تساعد على تقديم الأشخاص المشار أليهم في الفقرة الخامسة أعلاه إلى المحاكمة وتتبادل هذه المعلومات.
7. عملا بأحكام المادة الأولى من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 1967/12/14، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم او جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية.

[33] :- انظر: على سبيل المثال المادة الثالثة من معاهدة تسليم المنعقدة بين التشيلي وكولومبيا1914 والمادة الخامسة من معاهدة التسليم المنعقدة بين ايطاليا ويوغسلافيا في سنة 1922 والمادة الثالثة فقرة1 من المعاهدة المنعقدة بين بولندة والسويد في سنة 1930. مجموعة معاهدات عصبة الامم . انظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص420.

8. لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية او غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية، فيما يتعلق بتعقيب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
9. تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذي تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم اذا وجدوا مذنبين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [34].

هكذا نجد حلقات الإجراءات الدولية في مجال التصدي لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية تتزايد وتتقارب إلى الحد الذي يمكن القول أن هناك اتجاه دوليا ورغبة عالمية مؤكده، تعمل على تدعيم وتعزيز أسس التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وان تطور القانون الدولي الجنائي أدى إلى تجاوز اغلب الصعوبات واستبعاد الكثير من الإجراءات التي كانت عقبة أمام ضرورة زجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وذلك باستبدال مصطلح التسليم بمصطلح إرجاع la remise المتهم لمحاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية. والدولة هي التي تقرر محاكمة هذا الشخص امام المحكمة الجنائية الدولية، ولها سلطة تقديرية، وتنظر في مدى توفر الوثائق المطلوبة المقدمة من قبل المحكمة. كذلك اذا وجد في نفس الوقت مطلب مثول المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، ومطالبة التسليم قد أمضت اتفاقية من الدولة المطلوب منها التسليم. وعلى هذه الأخيرة ان تقرر حسب تاريخ المطالب وحسب مصالح الدولة طالبة التسليم. اما اذا لم تكن مرتبطة بهذا الالتزام وهي عضو في منظمة الامم المتحدة، فالأولوية تعطى للمحكمة الجنائية الدولية، لكن اذا تعلق الأمر بطلب تسليم او إرجاع المجرم من اجل فعل مختلف، فالأولوية تعطى للمحكمة. اذا لم يوجد التزام بالتسليم بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وفي الحالة الثانية لها ان تقرر اما تسليمه او إرجاعه إلى المحكمة، وذلك بالاعتماد خاصة على طبيعة وخطورة الفعل المرتكب [35].

[34] :- اعداد: د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية والاقليمية، دار للملايين، الطبعة الاولى، 1988 –ص 127.

[35] :- المادة 90 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في1998/7/17، الأمم المتحدة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدوليةP.C.N.i.C.C/1999/i.N.F/3

الفقرة الرابعة : تسليم المجرمين في أطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما):

لقد وردت في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد طلبات التسليم :

1) في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها ايضا طلبا من اية دولة اخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته، الذي يشكل اساس الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف ان تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.
2) اذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاوولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك :

أ. اذا كانت المحكمة قد قررت عملا بالمادتين 18و19 قبول الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق او المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها [36].

[36] :- المادة 18 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – القرارات الأولية المتعلقة بالقبول-- اذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة13(أ) وقرر المدعي العام ان هناك اساسا معقولا لبدء تحقيق المدعي العام لتحقيق عملا بالمادة 13 (ج) و15 يقوم المدعي العم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة ان من عادتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر وللمدعي العام ان يشعر هذه الدول على اساس سري. ويجوز لة ان يجرد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول اذا راى ذلك لازما لحماية الأشخاص او لمنع إتلاف الادلة او لمنع فرار الأشخاص.--في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الاشعار للدولة ان تبلغ المحكمة بانها تجري او بانها اجرت تحقيقا مع رعايها او مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالاعمال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار اليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الاشهار الموجة إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.-- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فية ستة اشهر من تاريخ التنازل او في وقت يطرأ فيه ملموس في الظروف، يستدل منة ان الدولة أصبحت غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق او غير قادرة على ذلك.-- يجوز للدولة المعنية او المدعي العام استئناف قرار صادر عن دائرة التمهيدية امام الدائرة الاستئناف وفقا للفقرة 2 من المادة 82 ويجوز استئناف على اساس مستعجل.-- للمدعي العم التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 ان يطلب إلى الدولة المعنية ان تبلغة بصفة دورية بالتقدم المحز في التحقيق الذي تجربة وباية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الاطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له. -- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار او في وقت يتنازل فية المدعي العام عن اجراء تحقيق بموجب هذه المادة للمدعي العام على اساس استثنائي ان يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة اجراء التحقيقات اللازمة، لحفظ الأدلة اذا سنحت فرصة فريدة للحصول على ادلة هامة او كان هناك احتمال كبير بعدم

ب. اذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة (أ) استنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجهة أليها الطلب بموجب الفقرة الأولى.

3) في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2(أ) وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص علية في الفقرة2(ب) يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها ان تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على الا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم القبول. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4) اذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجهة اليها الطلب ان تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، اذا كانت هذه الأخيرة قررت قبول الدعوى، ولم تكن هذه مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5) في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن قبول الدعوى، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها ان تتناول طلب التسليم الموجه أليها من الدولة الطالبة.

6) في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء ان يكون على الدولة الموجه اليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي ويكون على الدولة الموجهة اليها الطلب ان تقرر ما اذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة ام ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجهة اليها الطلب ان تضع في الاعتبار عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر :

أ. تاريخ كل طلب.

ب. مصالح الدولة الطالبة بما في ذلك عند الاقتضاء ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج. أمكانية إجراء التقدم لاحقا بين المحكمة والدول الطالبة.

7) في حالة تلقي دولة طلبا من المحكمة بتقديم الشخص وتلقيها كذلك طلبا من اي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك، الذي يشكل الجريمة التي من اجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

امكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.-- يجوز لدولة طعنت في قرار الدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة ان تطعن في قبول الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع اضافية ملموسة او تغير ملموس في الظروف.

أ. يكون على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة اذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم على تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب. يكون على الدولة الموجه اليها الطلب ان تقرر اذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ما اذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة ام تسليمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدول الموجه اليها الطلب ان تراعي عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة السادسة على ان تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8) اذ ترى المحكمة عملا بأخطار بموجب هذه المادة، عدم قبول الدعوى. ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة. يكون على الدولة الموجه إليها الطلب ان تخطر المحكمة بهذا القرار.

هذا التطور في الإجراءات، وفصل التسليم عن إرجاع المجرم لمثوله أمام المحكمة الجنائية، يفسر عن رغبة المجتمع الدولي في تجاوز كل الإجراءات، التي تعيق مثول المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، واستبعاد كل الشروط التي تحيط بإجراء التسليم، وتسهيل تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وزجرهم نظرا لخطورة أفعالهم التي تهدد المجتمع الدولي وذلك بعدم تطبيق القواعد العامة للتسليم [37].

ومن أهم الأشكال للتعاون في المجال القضائي، إعانة المحكمة على الكشف عن المتهم وعلى مكان وجوده، باستعمال جميع وسائل الإثبات، وكل الوثائق الضرورية من اجل تسهيل عمل المحكمة لمعاقبة المجرمين. وبالرجوع إلى الاجتهادات الدولية في هذا المضمار، نستنتج ان الوقائع السياسية وحدها لا تكفي لصبغ جرما ما بالطابع السياسي، وإنما ينبغي ان يسعى المجرم لتحقيق هدف سياسي عام، كالضلوع بحزب سياسي، وان يكون الفعل المقترف مرتبطا مباشرة بالهدف السياسي المقصود ومتناسبا مع أهميته. وكثيرا ما يلجأ في تقدير هذا التناسب إلى عادات دولية [38].

---

[37] :- د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص91. ولقد جاء في نص المادة 88 فقرة 2 من البروتوكول الاول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام1949 ما يلي : (تتعاون الاطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك. ومع التقييد بالحقوق والالتزامات التي اقرتها الاتفاقيات والفقرة الاولى من المادة 85 من هذا الملحق (البروتوكول) وتولي هذه الاطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على اراضيها ما يستاهلة من اعتبار). وتنص المادة 89 التعاون (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تعمل مجتمعة او منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات. وهذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الامم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الامم المتحدة).

[38] :– د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، الناشر المعارف الإسكندرية، 1989 ، ص100. لقد اقر معهد القانون في دورتة المنعقدة في اكسفورد عام 1980 واصدر عددا من المقررات حول تسليم المجرمين والجرائم السياسية. وقد جاء في البند 14 من مقررات تلك الدورة ما يلي : (ان الجرائم التي يتوافر فيها جميع اركان

ويتضح مما سبق ان الجرائم الخطيرة من حيث الأخلاق والحق العام، والجرائم المرتكبة أثناء حرب اهلية، وأعمال بربرية من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها...لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية. وان التسليم جائز ومطلوب، لأنها جرائم ضد الإنسانية ولها صبغة دولية. ولا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي، لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم ضد الإنسانية. لهذا، لا بد التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة بين الدول، لتسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية لزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في اي مكان وزمان، وبغض النظر عن جنسيتهم او مكان تواجدهم.

الخاتمة

سعت المجموعة الدولية إلى إقرار نظام زجر مميز، وذلك من خلال التأكيد على ضرورة تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، باستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق ذلك. كما أن تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية يفسر ضرورة الزجر واستبعاد كل ما من شأنه ان يعيق تتبع مرتكبيها. فاذا تمسكنا بالصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية فسيجعل ذلك منها جريمة ممتازه ومتميزه. لذلك يرفض تسليم مرتكبيها ومن ثم افلات مجرمين خطيرين من العقاب، رغم وضوح الصبغة الإجرامية لأفعالهم حتى ولو كانت لهم غايات سياسية.

هذا التطور في الإجراءات، وفصل التسليم عن إرجاع المجرم لمثوله أمام المحكمة الجنائية، يفسر عن رغبة المجتمع الدولي في تجاوز كل الإجراءات، التي تعيق مثول المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، واستبعاد كل الشروط التي تحيط بإجراء التسليم، وتسهيل تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وزجرهم نظرا لخطورة أفعالهم التي تهدد المجتمع الدولي وذلك بعدم تطبيق القواعد العامة للتسليم. كما أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

ومن أهم الأشكال للتعاون في المجال القضائي، إعانة المحكمة على الكشف عن المتهم وعلى مكان وجوده، باستعمال جميع وسائل الإثبات، وكل الوثائق الضرورية من اجل تسهيل عمل المحكمة لمعاقبة المجرمين. وبالرجوع إلى الاجتهادات الدولية في هذا المضمار، نستنتج ان الوقائع السياسية وحدها لا تكفي لصبغ جرما ما بالطابع السياسي،

الجرائم العدية كالاغتيال والسرقة والحريق، ينبغي ان لا تحول دون تسليم فاعليها مقاصدهم السياسية) وقد استقر العرف الدولي على ذلك وجرت بعض الدول في اتفاقاتها ومعاهدتها حول تسليم المجرمين علة ادراج ما يعرف حياة رؤساء الدول. وقد نصت على مثل هذا البند لاول مرة معاهدة التسليم المبرمة بين بلجيكا وفرنسا في 1865/3/22، ولذلك شاعت على اقلام الكتاب والفقهاء هذه التسمية البند البلجيكي. والراجح المعتمد ان الاغتيال السياسي لايجوز فية منح حق اللجوء السياسي، وفي ذلك سوابق دولية كثيرة. د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية،المرجع سابق،67 –68.

وإنما ينبغي ان يسعى المجرم لتحقيق هدف سياسي عام، كالضلوع بحزب سياسي، وان يكون الفعل المقترف مرتبطا مباشرة بالهدف السياسي المقصود ومتناسبا مع أهميته. وكثيرا ما يلجأ في تقدير هذا التناسب إلى عادات دولية.

المصادر

أولا: باللغة العربية

1. د. حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم .الطبعة الثانية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1965.
2. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية . دراسات تحليليه تطبيقيه . دار النهضة العربية . القاهرة . 1994.
3. د. سلامه إسماعيل محمد . تعرض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي مع دراسة تحليليه لظاهرة خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطني والدولي مع ذكر الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن . مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي .1994.
4. د. عبد الحميد الشواربي . الجرائم السياسية . الناشر المعارف . الاسكندريه . 1989.
5. د. عبد الرحيم صديقي . الإرهاب السياسي والقانون الجنائي . دار النهضة العربية . القاهرة . 1985.
6. د. عبد الرحيم صديقي . تسليم في القانون الدولي . دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد التاسع والثلاثون . 1983.
7. د. عبد العزيز مخيمر . الإرهاب الدولي . دار النهضة العربية . القاهرة . 1986 .
8. د. عبد الله سليمان . المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1992.
9. د. عبد الواحد محمد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه . دار النهضة العربية . القاهرة . 1996.
10. د. علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . الناشر المعارف . الاسكندريه . 1993 .
11. د. محمد سليم محمد غزوي . جريمة إبادة الجنس البشري . الطبعة الثانية . مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندريه . 1982.
12. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق . الجرائم الدولية . دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانيه والسلام وجرائم الحرب . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى ، القاهرة . 1989.

13. د. محمد محي الدين عوض . دراسات في القانون الدولي الجنائي . مجلة القانون والاقتصاد . جامعة القاهرة . 1965.
14. د. محمد منصور الضاوي . إحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية . دراسة في القانون الدولي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية . دار المطبوعات المجتمعية . الإسكندرية . 1984.
15. د. محمود شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير . حقوق الإنسان . مجلد أول . الوثائق العالمية والإقليمية . الطبعة الأولى . دار العلم للملايين. بيروت . 1988.

ثانياً : باللغة الانكليزية

1. S.Glaser . Le sin fractions internationals Les Delist Politiques et. Extradition. R. D. P. C. 1948.
2. Cherif Bassiouni . Project de code penal international . R. I. D. P. 1981.
3. Karina Lescur : Le tribunal penal international pour Lex Yougoslavie . Paris Montchrestien 1994.
4. C. Rousseau . Chronigue des fait interationaux . Revue General de droit international public 1980.
5. A . BESSON et Marc Ancel . La prevention des infractions contra La viehamaine et integrity de La person . Paris de Cujas 1956 .
6. Francillon . Crime de Guerre . Crime contra humanity J. C. pen . facicu le 470. 1993.
7. Cherif Bassiouni : Draft statute international Tribunal . Second 1993.
8. Le Monade 11/12/1998 .

Exclusion of Spatial Borders to Track Crimes Against Humanity

Dr. Naseer Sabar
Faculty of Humanities
University

Dr. Nadia Jawdat
University of Kufa
College of Education

Asawer Hamid Al-Qaisi
College of Law and Politics / Diyala University

Abstract: *Sort evolution of human societies and the complexity of relations between different countries a new kind of crimes are international crimes, which found members of the international community need to stand together in the face of what is not allowed for those who commit or behind the perpetration of impunity.And of the most serious international crimes and most infamous of all crimes against humanity. As much valuable crimes against humanity beyond the borders of each State. Therefore it must be cooperation between all nations to rebuke the perpetrators of such crimes. This is especially evident through the need to strip the crimes of a political nature, so that the accused are brought to justice and the exclusion of all the conditions and procedures that prevent this. This was confirmed by the International Convention under the principles of international cooperation in the detection, arrest, extradition and punishment of persons guilty of crimes against humanity General Assembly resolution 3074 (d -28), dated 12/03/1973. What came as well as in Chapter IX of the Statute of the International Criminal Court (Rome) under the title of international cooperation and judicial assistance. As the international community has sought to emphasize the need to*

rebuke the perpetrators of crimes against humanity, by emphasizing the exclusion of everything that would prevent the completion of tracking and punishing those, given the seriousness of their actions, that the exclusion of all spatial boundaries. We decided to split our study on two themes in addition to an introduction and a conclusion.